حكم مؤاكلة ومعاشرة غير المسلم

(دراسة فقهية في ضوء المذهب الإمامي)

م.د.فلاح عبد الحسن هاشم
م.مرتضى جواد عواد
جامعة البصرة-كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

ملخص البحث:

مسألة معاشرة غير المسلمين سواء كانوا كفاراً وثنيين أم أهل كتاب، أضحت اليوم من المسائل المهمة التي ينبغي تسليط الضوء عليها في ظل تطور الزمان وفي ظل العولمة في المعرفة والتكنلوجيا حتى أمسى العالم مجتمعاً واحداً وباتت حواجز الحدود غير قادرة على منع التواصل المعرفي والتعايش الفكري بين أفراد هذا المجتمع، وقد أسهم هذا في فرض تغيير في منهج الحياة الذي يتعسر على المسلمين اليوم فيه عزل أنفسهم خارج إطار هذا المجتمع الكبير، فأضحى التعامل مع غير المسلمين ضرورة ملحّة يفرضها الواقع، ومن هنا تبرز مشكلة البحث في السؤال عن مشروعية هذا التعامل مع غير المسلمين، فهل تجوز معاشرتهم بما فيها مؤاكلتهم؟ هل فكرة نجاسة الكافر لا زالت مهيمنة على الذهنية الإسلامية؟ هل أن الإسلام في تشريعاته قد نظر إلى هذه المشكلة التي نعاني منها اليوم، وهل وضع الحلول لها؟ وتبرز أهمية البحث في أنه يمثل إعادة قراءة للتراث في هذا الموضوع المهم، بغية الحصول على مقاربة يمكن معها تحقيق العيش المشترك، وإبراز مفاهيم تليق بالإسلام الذي تعد تشريعاته ذات طبيعة شاملة لكل زمان ومكان، ومرنة تعالج كل الوقائع الحياتية.

كلمات مفتاحية:(نجاسة الكافر)، (طعام الكتابي)، (معاشرة الكفار)، (الأكل مع المشرك).

Living and Eating with Non-Muslims
(A Legislative Study in the Light of Imamate Doctrine)

Lect. Dr. Falah Abdul- Hassan Hashim Lect. Murtadha Jawad Awad
Department of Qura'nic Sciences and Islamic Education/ College of Education for Human Sciences/ University of Basrah

Abstract

The question of living with Non-Muslims whether they are pagan unbelievers or people of the book has become an important issue that needs to be highlighted due to globalization and technological advancement. The world has become one community and borders are no longer barriers that hinder cognitive and intellectual communication between the individuals of this community. This contributed to force a change in the lifestyle of Muslims who can no longer isolate themselves outside the frame of this big community. So, socializing with Non-Muslims became a pressing need imposed by the reality. From here does the problem of the research emerge; is it eligible to socialize with Non-Muslims?,

Keywords: impurity of the unbeliever, food of the people of the book, socializing with unbelievers, eating with the polytheist

مقدمة:

من المسائل الابتلائية المهمة في عصرنا الراهن، مسألة معاشرة الكفار لاسيما الكتابيين منهم، وتبرز أهمية المسألة في عصرنا بعد أن تطورت الحياة وتقدمت بشكل كبير، وهذا التقدم فرض تغييراً في منهج الحياة بشكل عام، جاء منسجماً ومتناغماً مع هذا التحول الهائل الذي رافق كل جوانب الحياة الاجتماعية، والمسلمون بلا شك في أنهم جزء من بُنية المجتمع، فيصعب عزل أنفسهم خارج إطار هذا المجتمع الكبير، فصار عليهم أن يواكبوا هذا التطور بنحو حتمي، فلم تعد الحياة هي نفسها الحياة التي كانت في زمن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بل اتخذت منحى آخر وتغير كثير من معالمها، ومن جملة المتغيرات؛ سرعة التواصل بين الأفراد، فلم يعد مشرق الأرض يبعد عن مغربها إلا بضع ساعات، وأصبح العالم قاب قوسين من بعضه البعض، وبات العالم الوسيع قرية صغيرة جداً في تواصله، فذابت كل الحواجز وبذوبانها صار المسلم جزءاً من منظومة هذا العالم الذي لم تكن عقائده ذات نزعة واحدة، بل إن أكثره لا ينتمي إلى العقيدة الإسلامية ولا يمت لتشريعاتها بصلة، فالمسلمون اليوم لا يشكلون إلا جزءاً قليلاً من تعداد العالم الذي يتدين بالديانات الأخرى: اليهودية والمسيحية وغيرها، أو لم يكن يدين بشيء سوى الشرك، فأضحى التعامل مع غير المسلمين ضرورة ملحّة يفرضها الواقع ولا سبيل لهم غير ذلك، ولا يقتصر التعامل على صعيد واحد، بل اتخذ أشكالاً معينة من التعامل واتجه إلى أقصى درجاته.

ومن هنا يبرز السؤال عن مشروعية هذا التعامل مع غير المسلم أو الكافر بالاصطلاح الرائج عند فقهاء المسلمين؛ الذي يلزم منه مؤاكلتهم ومعاشرتهم في أغلب الأحيان، فهل تجوز معاشرتهم؟ وهل تجوز مؤاكلتهم، ما هو الحكم الشرعي لذلك؟ هل أن الكافر نجس؟ هل أن الإسلام في تشريعاته قد نظر إلى هذه المشكلة التي نعاني منها اليوم، وهل وضع العلاج لها؟ فهل تجوز معاشرة الكفار وسائر التصرفات أم أنها محرمة في نظر الشارع؟

وهذه الأسئلة وغيرها ستكون محور هذا البحث، والتي نحاول أن نجد الجواب عنها، ذلك الجواب الذي يكون مستنداً إلى الدليل الصحيح من الكتاب والسنّة النبوية.

وقبل الدخول في صلب البحث جدير بالتنويه هنا أن كثيراً من المباحث استلهمت روحها من بحوث الشهيد الصدر رحمه الله تعالى، فقد أبدع في خصوص موضوع الكافر وكذلك في موضوع نجاسته كعادته في كثير من البحوث الفقهية.

خمسة موانع تمنع من معاشرة الكفار

من هنا لابد أن يبحث:

أولاً: في المانع الأول، وهل ـــــــ فعلاً ـــــــ أن نجاستهم الخبثية الذاتية ثابتة؟ فلا بد من استعراض أدلة النجاسة ثم مناقشة تلك الأدلة إن أمكن المناقشة.

ثانيا: البحث في بقية الموانع من قبيل أن معاشرتهم محرمة من باب الإعانة على الإثم وتؤدي إلى تقوية الكفر على حساب الإسلام.

أو من باب مانع ثالث هو أن معاشرتهم تستلزم أثراً تكوينياً سيئاً على روح المسلم، أو أنها تؤدي إلى انحراف عقائد المسلمين.

أو مانع رابع في أن تكون نجاستهم العرضية. إذن ثمة جهتان أساسيتان للبحث؛ سوف نجعل كل جهة مبحثاً أساسياً.

المبحث الأول: في المانع الأول لمعاشرة الكفار وهو نجاستهم

يقع البحث في الجهة الأولى وهي البحث في نجاسة الكافر وعدمها، وسوف نستعرض الأدلة التي يمكن أن تبرز في المقام على النجاسة بعد أن كان الأصل الأولي هو الطهارة.

معنى الكافر في الاصطلاح

قال صاحب الحدائق: "وضابطه من خرج من الإسلام وباينه أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة. والأول شامل للكافر كفرا أصليا أو ارتدادياً كتابياً أو غير كتابي، والثاني كالغلاة والخوارج والنواصب" (١).

ويفسر صاحب العروة: "ما يعلم من الدين ضرورة" قال: "والمراد بالكافر من كان منكراً للألوهية، أو التوحيد، أو الرسالة، أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة" (٢). ويقابله المسلم وهو من آمن بوحدانية الله ورسالة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) واليوم الآخر.

وكل إنسان أعلن الشهادتين (الشهادة لله بالتوحيد وللنبي محمد "ص" بالرسالة) فهو مسلم عملياً، وطاهر حتى ولو علم بأنه غير منطوٍ في قلبه على الإيمان بمدلول الشهادتين ما دام هو نفسه قد أعلن الشهادتين، ولم يعلن بعد ذلك تكذيبه لهما، أو ثمة اعتقادات دينية أخرى تتعارض معها بصورة صريحة لا تقبل التأويل (٣).

نجاسة الكافر في الفقه السني والشيعي

المشهور عند أهل السنة والمعروف بين فقهائهم الحكم بالطهارة، ولكن ذهب بعضهم أيضاً إلى نجاسة الكافر العينية.

قال ابن حزم في المحلى: "لعاب الكفار من الرجال والنساء الكتابيين وغيرهم نجس كله، وكذلك العرق منهم والدمع، وكلّ ما كان منهم"(٤). بل يتعجب ممن يرى أنهم طاهرون، يقول: "ولا عجب في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى أنهم نجس، إنهم طاهرون"(٥).

ونقل الزمخشري عن ابن عباس والحسن البصري أنهما يعتقدان بنجاستهم، قال في الكشاف: " وعن ابن عباس رضى الله عنه: أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير. وعن الحسن: من صافح مشركا توضأ"(٦).

وذهب الفخر الرازي إلى القول بنجاستهم، قال: " واعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاساً فلا يرجع عنه إلا بدليل منفصل"(٧).

وأما الفقهاء فإن مشهورهم على طهارة أبدانهم"[٨]. قال ابن قدامه في المغني: "لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة، ويحتمل أن ينجس الكافر بموته"[٩].

وقال الشوكاني: "واستدل به من قال بطهارة الكافر، وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف، كما قاله النووي؛ لأن تقرير المسلمين على الاستمتاع بآنية الكفار، مع كونها مظنة لملابستهم، ومحلاً للمنفصل من رطوبتهم، مؤذنٌ بالطهارة. وحديث أبي ثعلبة استدل به من قال بنجاسة الكافر، وهو مذهب الهادي والقاسم والناصر ومالك، وقد نسبه القرطبي في شرح مسلم إلى الشافعي"[١٠].

أما الشيعة فمشهورهم على خلاف أهل السنة، فإن المتقدمين والمتأخرين يعتقدون بنجاسة أهل الكتاب مطلقاً عيناً ونفساً، بل لعلها تعدُّ عندهم من الأمور الواضحة، حتى أن بعضهم ـــــــ كما في مصباح الفقيه ـــــــ ألحق المسألة بالبدهيات التي رأى التكلم فيها تضييعاً للعمر العزيز، وخالفهم في ذلك بعض المتقدمين، وجملةٌ من محققي المتأخرين؛ حيث ذهبوا إلى طهارة أهل الكتاب[١١].

ونحن سنستعرض أدلة النجاسة ثم نستعرض أدلة الطهارة، لنقيّم مدى قوة تلك الأدلة في إثبات متعلقها.

أدلة نجاسة الكافر

الدليل الأول: آية إنما المشركون نجس

الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[١٢].

ويقع البحث في هذا الدليل: في تشخيص معنى النجاسة في الآية وهل تدل على النجاسة الخبثية المسرية؟ وفي معنى الشرك، وهل يستفاد تعميم النجاسة حتى لغير المشرك من الكفار كالكتابي؟

معنى النجاسة في الآية

لا بد في البداية التعرف على المعنى اللغوي للنجاسة حتى يُصار بعد ذلك للبحث عن إرادة المعنى الشرعي لها، فنقول:

النجاسة لغةً

قال الراغب في مفرداته: "نجس: النجاسة: القذارة، وذلك ضربان: ضرب يدرك بالحاسة وضرب يدرك بالبصيرة"[١٣]. وقال صاحب القاموس المحيط: "النَّجْسُ بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتِفٍ وعَضُدٍ: ضِدُّ الطاهِرِ وقد نَجُسَ كَسَمِعَ وكَرُمَ وأَنْجَسَهُ ونَجَّسَهُ فَتَنَجَّس...والتَّنْجِيسُ: اسمُ شيءٍ من القَذَر"[١٤].

وقال صاحب كتاب العين: "النَّجِسُ: الشيءُ القَذِرُ حتى من الناسِ وكُلِّ شيءٍ قَذِرْته فهو نَجَسٌ"[١٥].

وفي لسان العرب: "النَّجْسُ والنِّجْسُ والنَّجَسُ: القَذِرُ من الناس، ومن كل شيء قَذِرْتَه ونَجِسَ الشيءَ بالكسر يَنْجَسُ نَجَساً فهو نَجِسٌ ونَجَسٌ ورجل نَجِسٌ ونَجَسٌ والجمع أَنْجاسٌ"[١٦]. وفي مصباح المنير: "النَّجسُ: القذر الخارج من بدن الإنسان"[١٧].

فالنجاسة تعني القذارة بشكل عام، وتشمل القذارة الخارجة من الإنسان، وهذه القذارة يمكن تقسيمها بحسب تقسيم اللغويين إلى: قذارة حسية تدرك بالبصر كالقذارة العرفية الخارجية التي هي قابلة للسريان. وقذارة قائمة بالروح لا تدرك بالبصر، كالقذارة المعنوية القائمة بروح الإنسان الناتجة عن خبثه وسوء سريرته.

كما يمكن تصور قسم ثالث للقذارة لا تكون حسية تدرك بالبصر ولا معنوية مرتبطة بالروح، بل هي حالة قائمة بالجسم غير متعدية، كما لو قلنا بأنّ الإسكار مثلاً قذارة واقعية، وهذه القذارة قائمة بالسائل الخمري، فالخمر قذر، ويمكن تأييد ذلك ببعض الروايات التي أفادت طهارة الخمر بدليل أن الثوب لا يسكر، فقد جاء عن ابن أبي عمير عن الحسن بن أبي سارة؛ قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام إذا أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله قال: "لا بأس أن الثوب لا يُسكر" (١٨).

والنجاسة في الآية الكريمة (نجس) بفتح النون والجيم، مصدرٌ، ويمكن أن تكون نعتاً، لكن ذلك مدفوعٌ؛ لعدم المطابقة بينه وبين المنعوت؛ ولأن المصدر لا يثنى ولا يجمع.

وهذا المعنى المصدري؛ إما أن يكون المقصود منه القذارة بأحد المعاني المتقدمة، أو أن المقصود منه النجاسة الشرعية الاعتبارية. والنجاسة الاعتبارية ليست معنى آخر يختلف عن النجاسة الخارجية، بل هي اعتبارٌ لتلك النجاسة الحقيقية.

فالنجاسة الأولى قد يعتبرها الشارع، ومثالها نجاسة الكافر ـــــــ لو قلنا بنجاسته ـــــــ فإنّ الشارع يعتبر الكافر نجسٌ حاله حال الأقذار العرفية الخارجية التي تسري نجاستها إلى الغير.

وقد يعتبر الشارع النجاسة الثانية، ومثاله نجاسة ولد الزنا ـــــــ لو قبلنا الروايات الدالة على خبثهـــــــ فيعتبره قذراً بالقذارة المعنوية الخارجية مع أنه لا يحمل الخبث وسوء السريرة.

وقد يعتبر الشارع النجاسة الثالثة، كما في المجنب، فيعتبره نجساً لكن من دون أن تكون نجاسته مُسرية. فإنّ المجنب ليس قذراً بالقذارة المعنوية الخارجية، بل الجنابة حالة قائمة بالبدن لا الروح، وبهذا يفترق عن الاعتبار الثاني.

والمهم في الاستدلال بالآية المباركة هو إثبات كون النجاسة المقصودة هي النجاسة الشرعية الاعتبارية لا القذارة الخارجية، ثم إثبات أن المقصود هو اعتبار النجاسة بالمعنى الأول؛ وهو المعنى المتعارف عند المتشرعة، فلا بد أن نستكشف أن النجس في زمان نزول الآية المباركة أيضاً كان بهذا المعنى المصطلح عليه؛ لأن هذا المعنى هو ما تناقلته الأجيال حتى وصل إلى زماننا هذا.

ثلاثة إشكالات على الاستدلال بالآية

ولكن يرد على هذا الاستدلال ثلاثة إشكالات أساسية، سنذكرها تباعاً:

الإشكال الأول: امتناع حمل النجس على المعنى الاصطلاحي

الأول: لا يمكن حمل النجس في الآية على المعنى الخاص، بأن يقال: إن النجس بالمعنى الذي يفهمه المتشرعة ليس ثابتاً في الآية المباركة؛ لجواز ألا تثبت النجاسة ـــــــ بهذا المعنى الاصطلاحي ـــــــ على شيء من الأعيان النجسة في زمان نزول الآية أصلاً، وذلك للتدرج في

بيان الأحكام، بل الظاهر أنه في الآية المباركة بالمعنى اللغوي، وهو القذارة، وأي قذارة أعظم وأشد من قذارة الشرك؟! وهذا المعنى هو المناسب للمنع عن قربهم من المسجد الحرام، حيث إن النجس بالمعنى المصطلح عليه لا مانع من دخوله المسجد الحرام فيما إذا لم يستلزم هتكه؛ فلا حرمة في دخول الكفار والمشركين المسجد الحرام من جهة نجاستهم ـــــــ بهذا المعنى ـــــــ وهذا بخلاف النجس بمعنى القذر؛ لأن القذارة الكفرية مبغوضة عند الله سبحانه، والكافر عدو الله وهو يعبد غيره، فكيف يرضى صاحب البيت بدخول عدوه على بيته؟ بل كيف يناسب دخول الكافر بيتاً يعبد فيه صاحبه وهو يعبد غيره؟ (١٩).

مناقشة الإشكال الأول

ويمكن مناقشة هذا الرأي بما ذكره الصدر في كتابه شرح العروة الوثقى: من أن المظنون قوياً تشريع أصل النجاسة قبل هذه الآية، فإنّها نزلت في سورة التوبة كما هو معلوم في السنة التاسعة من الهجرة، في أواخر أيام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، والمظنون قوياً تشريع عدة نجاسات إلى ذلك الزمان. ويشهد لذلك أمور: منها: أن تدريجية الأحكام إنما كانت لمصلحة تكليف الناس وإعدادهم، ومن المعلوم أن نجاسة بعض النجاسات على وفق الطبع العقلائي، فلا موجب لتأخير تشريعها، وحينما دخل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) المدينة كان متعارفاً عند أهل المدينة الاستنجاء بالحجر، وكان البراء بن معرور الأنصاري أول من استنجى بالماء من المسلمين؛ فنزلت في حقه: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"(٢٠).

ومنها: أن بعض روايات الإسراء ـــــــ وهو قبل الهجرة ـــــــ فيها إشارة إلى النجاسة؛ إذ يقارن فيها بين هذه الأمة والأمم السالفة التي قصّرت فحملت عليهم تكاليف شاقة في حالة إصابة البول للبدن ونحوه، وأما هذه الأمة فقد جعل الماء لها طهوراً، وغير ذلك من الشواهد(٢١).

فإذا أوجبت هذه الشواهد وغيرها الظن المتاخم للاطمئنان بسبق تشريع النجاسة لم يتم الجواب المذكور. غير أن الصحيح مع هذا عدم تمامية أصل الوجه؛ لأن النجاسة وإن كانت مشرعة إجمالا في ذلك الزمان، ولكن المتتبع يكاد أن يحصل له القطع بأنّ لفظة النجاسة لم يكن معناها منحصراً فقط للتعبير عن القذارة والنجاسة الشرعية، وإنما كان يعبر عنها بتعبيرات مختلفة في الموارد المتفرقة (٢٢).

وجوه تقريب استفادة النجاسة الاعتبارية

وقد يقرّب استفادة النجاسة الاعتبارية بوجوه أخرى منها:

الوجه الأول: قرينة خاصة على النجاسة الاعتبارية

ثمة قرينة حالية خاصة، يمكن من خلالها حمل النجاسة في الآية على خصوص النجاسة الشرعية، وتلك القرينة هي: ظهور حال المتكلم في أنه مولى، وهذا الحال يقتضي أن كلامه تشريع واعتبار، فهو المناسب مع هذه المولوية، فلو حمل اللفظ على النجاسة غير الشرعية الاعتبارية لكان هذا إخباراً منه عن أمر خارجي، وهو خلاف الظهور الحالي المذكور. ويجاب عن هذا الوجه: أن

نجاسة المشرك إنما ذكرت كعلة لحكم شرعي، ويكفي هذا في كون المتكلم في مقام المولوية، سواء أريد بالعلة النجاسة الشرعية أو النجاسة الواقعية [٢٣].

الوجه الثاني: ما ذكره صاحب الحدائق

وهذا الوجه نقله صاحب الحدائق، وحاصله: أنه لا شك في أن لفظ النجس في عرف الأئمة (ع) هو حقيقة في المعنى الاصطلاحي كما لا يخفى على المتتبع، ويبعد أن تكون هذه الحقيقة الشرعية للنجس قد نشأت في وقت متأخر أيام إمامتهم، وذلك؛ لأن عُرفهم في الأحكام الشرعية وفتاويهم وأمرهم ونهيهم في ذلك راجعٌ في الحقيقة إليه صلى الله عليه وآله، فإنهم نقلةٌ عنه وحفظةُ الشريعة وتراجمةُ لوحيه كما استفاضت به أخبارهم[٢٤].

وقد أجاب صاحب مصباح الفقيه عن هذا الوجه، قال: "وفيه مالا يخفى من عدم ارتباط كونهم حفظة للشريعة وتراجمة للوحي بالمدعى، نعم ربما يظن من صيرورة اللفظ حقيقة لدى المتشرعة في معنى كون هذا المعنى هو المراد بهذه الكلمة في استعمالات الشارع وان صيرورتها حقيقة فيه نشأ من ذلك، لكن لا يعتنى بمثل هذه الظنون ما لم تتحقق"[٢٥].

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق الهمداني

وهذا الوجه ذكره المحقق الهمداني أيضاً وأجاب عنه، قال: "وقد يجاب عن المناقشة أولا بتسليم كون النجس مستعملاً في معناه العرفي وهو القذارة لكن القذارة التي يراها الشارع قذارة هي الأقذار التي أمر بالتجنب عنها أي النجاسات دون الأجسام الطاهرة شرعا"[٢٦].

وأجاب: "وفيه أن غاية ما يمكن ادعائه كون كل ما أوجب الشارع التجنب عنه، قذراً عنده، لا انحصار القذر لديه فيما أوجب التجنب عنه، كيف وبعض الأشياء يستحب التنزه عنه، فهو قذر لدى الشارع لكن لم يوجب الاجتناب عنه وعن ملاقيه، إما لقصور المقتضى عن سببيته للإيجاب أو لوجود المانع"[٢٧].

الوجه الرابع: قرينة الاقتراب من المسجد تعين الاعتبارية

قرينة تفريع حرمة قربهم من المسجد الحرام دلالةٌ على إرادة القذارة الاعتبارية الجعلية، الموجبة لحرمة الدخول في المسجد، وهي النجاسة الشرعية؛ إذ لا يجب تجنب المساجد عن غير النجس الشرعي إجماعاً [٢٨].

ويمكن مناقشة هذا الوجه: أن الاجتناب لا يختص بفرض النجاسة الخبثية، بل يشمل حتى المعنوية كالجنابة والحيض، فلا مانع من أن يكون المراد بالنجس ـــــــ على تقدير كونه شرعياً ـــــــ في الآية الخباثة الباطنية والقذارة المعنوية الحاصلة بالشرك الذي هو أشدّ القاذورات [٢٩].

وكذلك يمكن أن يجاب أيضاً: بأنّ ذلك يستلزم أن تكون القذارة الخارجية مانعة من دخول المسجد ولم يستلزم الهتك وهو لا أحد يقول به، فإنّ الكافر في أغلب أوقاته ليس مُوجداً لسبب السراية كالرطوبة.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

الإشكال الثاني على الاستدلال بالآية: لا يصح حمل المصدر على العين

لو سلّمنا بصحة حمل النجس في الآية على النجاسة الاعتبارية، وتمت دفع الإشكال الأول، فلا يتعين أن يكون النجس بمعنى النجاسة الذاتية للمشركين؛ ضرورة أن النجس مصدرٌ كما ذكرنا، ولا يصح حمل المصدر على العين إلا بتقدير (ذو) وهذا يتناسب مع النجاسة العرضية الحاصلة لهم من مباشرتهم للأعيان النجسة(٣٠).

مناقشة الإشكال

أقول: هذا الإشكال لا يرد على الاستدلال. قال صاحب المستمسك: "يصح حمل المصدر على العين للمبالغة، نحو: زيد عدل، وهو وإن كان مجازاً، لكنه أقرب من التقدير... ولو سلم أن المراد " ذو نجاسة " أمكن الاستدلال بإطلاقه على النجاسة الذاتية، إذ النجاسة العرضية إنما تكون بملاقاة الأعيان النجسة مع عدم استعمال المطهر، فإطلاق كونهم ذا نجاسة ـــــــ حتى مع عدم ملاقاة الأعيان النجسة، ومع استعمال المطهر ـــــــ يدل على كون النجاسة ذاتية بالالتزام"(٣١).

استدلال قرآني آخر على نجاسة الكافر

وربما يستدل البعض على نجاسة الكافر بقوله تعالى: (كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون)(٣٢). ووجه الاستدلال: إن المقصود من الرجس هو النجاسة، ولا شك في أن المراد من الذين لا يؤمنون في الكتاب هم مطلق الكفار الذين لم يؤمنوا بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنكروا رسالته ونبوته، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم، فظاهر الآية أن الله تبارك وتعالى جعل النجاسة على الكفار، فهم نجس.

مناقشة الاستدلال

ويدفع صحة الاستدلال أن الظاهر من الرجس كما ذكره أهل اللغة والمفسرون هنا هو العذاب والعقاب(٣٣)، ويكفي الاحتمال في بطلان الاستدلال بالظهور، هذا مضافاً إلى أن كلمة الرجس بذاتها غير ظاهرة في النجاسة الخبثية.

الدليل الثاني على نجاسة الكافر: الروايات

بعد أن انتهينا من الدليل القرآني ننتقل الآن إلى الدليل الثاني على نجاسة الكفار وهو الروايات، فقد استدل على النجاسة بروايات عديدة لكن أغلبها لا يخلو من مناقشة، وقد نبّه لذلك الهمداني بقوله: "والإنصاف أنه لا إشعار في أغلب هذه الأخبار بالنجاسة فضلاً عن الدلالة عليها"(٣٤).

نعم هناك بعض الروايات دلالتها على النجاسة تامة، وسوف نستعرض أهمها:

أهم الروايات الدالة على النجاسة

الرواية الأولى: "صحيحة محمد بن مسلم"

عن "أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل صافح رجلا مجوسيا قال: يغسل يده ولا

يتوضأ" [٣٥]. والرواية صحيحة السند.

ووجه الاستدلال بها على النجاسة يكون بلحاظ الأمر بغسل اليد، الظاهر في الوجوب، وهو يكشف عن نجاسته، وإلا فلا حاجة للأمر بغسل اليد.

وقد يُناقش في دلالتها: أن حمل الأمر بالغسل حتى لو لم يكن هناك رطوبة سارية خلاف المتعارف من عدم النجاسة إلا مع الرطوبة، فإنّ قلت: نحمله على فرض وجود الرطوبة، فإنه يقال: هذا حمل على الفرد النادر؛ ومن هنا يتعين أن يكون سبب الغسل هو قذارة المصافحة من قبيل قذارة الجنابة والحيض التي ترتفع بالغُسل بالضم، وقذارة من يخرج منه الريح حيث ترتفع قذارته بالوضوء، وأما قذارة المصافحة فترتفع بالغَسل بالفتح، وهذا لا يفيد نجاسة الكافر السارية.

لكن هذه المناقشة قد لا تكون تامة حين نلاحظ أن أذهان المتشرعة ترى أن الأمر بالغسل ناشئ من القذارة الشرعية، ولابد من حمل الحديث على فرض الملاقاة والسريان، وأن الإمام في جوابه ناظر إلى ذلك الفرد.

الرواية الثانية: صحيحة علي بن جعفر

روى الطوسي في التهذيب: "وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل" [٣٦]. وهي صحيحة سنداً.

وتفسير الرواية: أن علي بن جعفر سأل أخاه الإمام عليه السلام عن الحياض الصغار التي تكون تحت مضخة يدفع بها الماء ويصب منها في هذه الحياض ولم تكن كراً، وكان الناس يقومون على جنبها ويغتسلون من الجنابة مثلاً، ولو كانت كراً لم يكن اغتسال النصراني منها موجبا للنجاسة، ولذا قال الإمام عليه السلام: إذا علم أن هذا الذي يغتسل معه نصراني فليغتسل هذا المسلم بغير ماء الحمام يعني لا يغتسل بهذا الماء.

وأما قوله عليه السلام: (إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل) فالمقصود أنه لو كان النصراني في الحمام، وفرغ من التنظيف، وذهب وأراد المسلم أن يغتسل في الحمام وحده، فهنا يطهّر أطراف الحوض، فإنّ نفس الحوض وماءه يتطهران بفتح المضخة الممتصة من البئر أو المتصلة بالمادة، فإذا صب الماء منها في الحوض يتطهر الحوض وماءه، فلا حاجة إلى أكثر من تطهير جوانب الحوض، بخلاف ما إذا كان يغتسل مع النصراني؛ فإنه لا محالة يتنجس الحوض، وكذا ما يتقاطر من بدن النصراني، ويترشح إلى بدنه، وإلى نواحي الحوض وجوانبه، ولا يتيسر الاغتسال في تلك الظروف والأحوال.

ووجه دلالتها: أن الأمر باغتساله بغير ماء الحمام، لو كان مستنداً إلى نجاسة الكافر العرضية، كما لو كان مستنداً إلى تنجس بدن النصراني بشيء من المني أو غيره ـــــــ كما قد يتفق ـــــــ لم يكن هذا مخصوصاً به؛ لأن بدن المسلم أيضاً قد يتنجس بملاقاة شيء من الأعيان النجسة، فلماذا خصص بالنصراني؟ فالظاهر يدل على أن ذلك ناشئ من نجاسته الخبثية لا الذاتية. وتفصيل الرواية بين

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

حضور الكافر في الحوض وبين عدمه هو بلحاظ نجاسة نفس جدار الحوض ونحوه بيد النصراني مع احتياج المسلم إلى مسه. ودلالتها تامة على النجاسة.

الرواية الثالثة: "صحيحة محمد بن مسلم"

عن "محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة المجوس، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر"[٣٧]. وهي صحيحة السند.

وتقريب الاستدلال أن النهي يحمل على أن الداعي له هو نجاستهم، لكن الاستدلال لا يتم بسبب الفقرة الأخيرة وهي قوله: ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر، فهي تدل على أن النهي بسبب الخمر وأمور أخرى لا بسبب النجاسة.

هذه تقريباً أهم الروايات التي قد يُستدل بها على النجاسة، وهناك روايات أخرى تم الاستدلال بها على النجاسة لكن أغلبها يمكن مناقشتها.

وقد اتضح أن هناك من الروايات دلالتها تامة على النجاسة من ناحية سندية ودلالية. وبعد هذا سوف نبحث الأدلة التي استدل بها على الطهارة أيضاً، وكيفية الجمع بينها وبين ما دلّ على النجاسة.

أدلة القول بطهارة الكافر

الدليل الأول: دليل البراءة

فإنّ الأصل في الأشياء أن تكون طاهرة، والإنسان من ضمن الأشياء، والنجاسة الاعتبارية إنما تكون بتوقيف وبجعل من الشارع، ومع انتفاء التوقيف تكون الطهارة ثابتة بالأصل [٣٨].

الدليل الثاني: قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)

قوله تعالى: "اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن"[٣٩].

فإن قوله تعالى: (وطعام الذين أتوا الكتاب... حلٌّ لكم)، شامل لما باشروه بأيديهم وغيره، فالطعام فيه إطلاق يشمل ذبائحهم وغيرها كالخبز واللبن والسمن، وغير ذلك. ولازم حلّية طعام أهل الكتاب للمسلمين هو طهارة أبدانهم، فإذا كان طعامهم الذي صنعوه وعالجوه بأيديهم حلالاً للمسلمين، دل ذلك على طهارتهم.

وتخصيص الطعام بالحبوب كالحنطة وما شابهه، كما هو أحد المعاني اللغوية للطعام، مخالف للظاهر، فإنّ الظاهر شموله لكل طعام.

الإشكالات على الاستدلال بالآية

وفي هذا الاستدلال جملة من الإشكالات:

الإشكال الأول: المراد من الطعام معنى خاص

إن الطعام حسب نقل أهل اللغة إما خصوص البر: أي الحنطة، أو هو مع الشعير أو الحبوب جميعاً.

أو هو لكل ما يؤكل، فهو اسم جامع لكل ما يؤكل، وكذلك الشراب لكل ما يشرب.

قال الفراهيدي: "الطعام اسم جامع لكل ما يؤكل، وكذلك الشراب لكل ما يشرب...والغالب في كلام العرب: أن الطعام هو البر خاصة"(٤٠). وذكر ابن منظور أن "أهل الحجاز إذا أطلقوا اللفظ بالطعام عنوا به البر خاصة"(٤١).

فهذه الكلمة وإن كانت في أصل اللغة تستعمل في كل ما يطعم به، ولكن عند العرف تستعمل في المذكورات، فتكون من قبيل المنقول العرفي، كلفظ الدابة والغائط، والمناط في باب تشخيص الظهورات هو الفهم العرفي، والمعاني المذكورة للطعام أجنبية عن الاستدلال، إذ يتوقف الاستدلال في طهارة الكفار على كون الطعام يشمل مطلق ما يطعم به من المطبوخ وغير المطبوخ، كي يكون شاملا لما يباشره الكتابي مع الرطوبة في مقام الأكل أو الطبخ (٤٢).

ويمكن مناقشة هذا الإشكال: وذلك بأن نقول إن التعامل مع المفردات القرآنية لا بد أن يكون وفق المعنى اللغوي ما لم تقم قرينة تؤيد التخصيص فيما إذا كان المعنى عاماً، وهنا لا توجد قرينة على التخصيص؛ فيبقى ظهور الكلمة في العموم، بل هناك ما يؤيد العموم، والفهم العرفي الذي فرض في الإشكال لا يكون دليلاً على فهم القرآن فيما لو كان هذا الفهم قد تكوّن وتشكّل في زمن متأخر عن الكلام القرآني.

قرائن تدعم الشمول لكل الأطعمة

وأما ما يؤيد العموم في الآية، أولا: بأنّ يقال: لاشك أن الحبوب مندرج في مفهوم الطيبات، فلو قلنا أن المراد من الطعام في الآية ـــــــ والذي جاء ذكره بعد الطيبات ـــــــ هو خصوص الحبوب، لزم أن يكون من عطف الخاص على العام، ولا توجد نكتة توجب هذا العطف، بينما لو كان المراد من الطعام هو العموم، فإنّ النكتة التي توجب العطف المذكور ستكون ظاهرة؛ حيث إن تعليق التحليل بالطيبات يؤذن بأنّ طعام أهل الكتاب ليس محللاً على الإطلاق؛ إذ المانع منه لا ينفك عن ملاقاة النجاسة غالباً أو من مخالطة بعض المحرمات، فيحسن لذلك إفراده بالذكر وبيان الرخصة فيه. وأجيب عن هذه القرينة: بأنّ مثل هذه النكتة يمكن اعتبارها حتى على تقدير التخصيص، فإنّ الاحتمال قائم في الحبوب ونحوها، وذلك؛ لأن المباشرة بأيديهم والمزاولة في وقت التصفية وغيرها لا يؤمن معها ملاقاة ما يوجب التنجيس أو يقتضي الاستخباث، فبين سبحانه أن قيام مثل الاحتمال لا يخرجه عن وصف الطيب الذي هو مناط الحل(٤٣).

ثانياً: يؤيد الشمول أن ما بعد حلية طعام أهل الكتاب، قد ذكر الله تعالى: (وطعامكم حل لهم) وبلا شك في أنّ طعام المسلمين بكل صنوفه حل لهم لا الحبوب خاصة، وقرينة المقابلة تقتضي أن يكون الشمول أيضاً في الكلام السابق.

الإشكال الثاني: لا بد من تخصيص الطعام بما دل من صحيح الأخبار

إن هذا التخصيص، وإن سلمنا بكونه مخالفاً للظاهر، إلا أنه يجب المصير إليه؛ لدلالة الأخبار عليه، ومنها ما هو صحيح السند، وهذه مجموعة من الروايات تؤكد ذلك:

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

١ـــــــ "عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم" فقال عليه السلام: الحبوب والبقول"(٤٤).

٢ـــــــ "عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فقال: العدس والحمص وغير ذلك"(٤٥).

٣ـــــــ "وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم " قال: يعني الحبوب"(٤٦).

٤ـــــــ "عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طعام أهل الكتاب وما يحل منه، قال: الحبوب"(٤٧).

الإشكال الثالث: الحلية في الآية لا تعني الطهارة

وهذا الإشكال الثالث هو المهم؛ فليس المنظور في الحلية هو طهارة الطعام، وتوضيح ذلك:

إن إضافة الطعام للكفار في قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب): تارة يكون بمعنى طعامهم الذي يعدّونه ويطبخونه، وتارة يراد من تلك الإضافة كونهم مالكين له، أي أنه طعامهم ومنتسب لهم.

والقول بالطهارة يقتضي تفسير الإضافة بالإضافة الأولى، أي أن طعامهم بمعنى ما يعدونه ويطبخونه كالأمراق مثلاً وهو ملازم لسريان النجاسة، فحين حللته الآية دل ذلك على طهارتهم.

وأما لو فسرنا الإضافة بمعنى سلطنتهم على الطعام، فمن الواضح أن هذه الإضافة لا تتضمن الملاقاة المسرية دائماً حتى يستوجب الحكم بالطهارة، فتحليله لا يدل إلا على أن طعامهم من حيث انتسابه إليهم وكونه ملكا لهم ليس محرما عليكم، فالآية في مقام دفع توهم الحظر كما أن قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب أيضاً في مقام دفع توهم الحظر، فكأنهم كانوا يحتملون حرمة المبايعة والمعاملة معهم، وأن أجناسهم من حيث الانتساب إليهم حرام عليهم مع أنها من الطيبات، فلا ينافي هذا المعنى كونها محرمة من جهة حرمتها في نفسه كلحم الخنزير مثلاً، أو من جهة نجاستها لملاقاتها لبدنهم مع الرطوبة أو لملاقاتها لنجاسة أخرى، ومن هنا نعرف فائدة ذكر حلية طعام أهل الكتاب مع أنه من الطيبات(٤٨).

وبضميمة الروايات التي فسرت الطعام بالحبوب يكون ظاهر إضافة الطعام إلى أهل الكتاب بناء على التفسير المذكور، إضافة ملكية وإضافة السلطنة، وهذا يجعل مفاد الآية الكريمة نفي الحرمة من ناحية كون الطعام ملكا للكتابي وتحت سيطرته في مقابل احتمال حرمته ولو من باب لزوم مقاطعة أهل الكتاب وقطع التعامل معهم (٤٩).

نتيجة الاستدلال بالآية

هذه هي أهم الإشكالات التي ترد على الاستدلال بالآية الكريمة، وهي وإن كانت موافقة للأصل، لكن بعض الإشكالات عليها تام، فلا يمكن الاستدلال بها على الطهارة.

العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩
مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية

الدليل الثالث: أخبار دلت على جواز مخالطة الكتابي

الأخبار الكثيرة الدالة على جواز مخالطة الكتابي، مثل: ما دل على جواز تزويج الكتابية واتخاذها ظئراً[٥٠]، وجواز إعارة الثوب للكتابي ولبسه بعد استرداده من غير أن يغسله، وتغسيل الكتابي للميت المسلم عند فقد المماثل والمحرم ونحو ذلك، من غير إشعار في شيء منها بالتجنب عما يلاقيه برطوبة سارية، مع قضاء العادة بعدم التحفظ عنه ما لم يكن متعمدا في ذلك [٥١].

الدليل الرابع: الروايات التي يمكن أن يستدل بها على طهارة الكافر

وردت عدة روايات تفيد طهارة الكافر وفيها الصحيح سنداً ومنها:

الرواية الأولى: رواية العيص بن القاسم

روى الكليني في الكافي: "أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي، فقال: إن كان من طعامك فتوضأ، فلا بأس به"[٥٢]. والرواية صحيحة السند.

ووجه الاستدلال: أن الإمام عليه السلام رخص في مؤاكلة الكتابي شريطة أن يغسل يديه، والغسل ظاهر بحسب مادته في المطهرية، بمعنى أن الغسل يطهر يد الكافر من النجاسة، وهو لا يناسب النجاسة الذاتية للكافر بل يناسب كون المحذور هو النجاسة العرضية.

وقد يقال بحمل الرخصة على فرض عدم المؤاكلة في قصعة واحدة منعاً للرطوبة السارية، فإنه يقال في جواب ذلك: أن الأمر بغسل يد الكافر لا معنى له عندئذ، بينما الظاهر من الأمر بغسل يديه انه جاء لمنع سريان النجاسة العرضية.

الرواية الثانية: "صحيحة علي بن جعفر"

روى الطوسي في تهذيبه، قال: "وسأله [علي بن جعفر أخاه الإمام الكاظم عليه السلام] عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أ يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا إن يضطر إليه"[٥٣]. والرواية صحيحة السند.

ووجه الاستدلال فيها: أن الكتابي لو كان نجسا ذاتاً كنجاسة الخنزير؛ لتنجس الماء به حين دخول يده الماء، ولم يجز الوضوء به حتى في فرض الاضطرار؛ وهو أمر معروف عند المتشرعة، فيكون فرضه التيمم، فالترخيص المذكور في الرواية يدل بالدلالة الالتزامية العرفية على طهارة الكتابي. ولا يمكن حمل الاضطرار على فرض التقية؛ لكونه خلاف المفهوم عرفاً من اللفظ الذي يشمل حتى فرض الانحصار بالماء المذكور.

الرواية الثالثة: "رواية إبراهيم بن أبي محمود"

عن "أحمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك

وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة! قال: "لا بأس تغسل يديها" (٥٤). والرواية صحيحة السند. ووجه الاستدلال: أنّ نفي البأس عن الخدمة ـــــــ مع كون الملحوظ للسائل حيثية النجاسة وملاقاتها للأشياء بالرطوبة، بقرينة فرضه أنها لا تتوضأ ولا تغتسل ـــــــ واضحٌ في نفي النجاسة الذاتية. أو أن يقال: إن قول الإمام: "تغسل يديها" يدل على ذلك؛ لأن النجس الذاتي لا تزول نجاسته بالغسل.

هذه أهم الروايات التي يمكن أن يستدل بها على الطهارة وتركنا بعض الروايات الدالة عليها؛ رعاية للاختصار.

وإلى هنا تبين أنه يوجد من الروايات ما هو صحيح سنداً وصريح في الدلالة على الطهارة، وهذه الطائفة من الروايات تعارض الروايات التي دلت على النجاسة، فينبغي الجمع بين الطائفتين.

الجمع العرفي بين الروايات المتعارضة

تقدم سابقاً أن طائفة من الروايات تامة السند والدلالة على نجاسة الكافر، وهنا يوجد بعضها تام السند والدلالة أيضاً على النجاسة، والجمع العرفي بينها يقتضي حمل روايات النجاسة على التنزيه، فتكون طهارتهم هي المقدمة، ويؤيد هذا الجمع مطابقته للأصل الذي ذكرنا في أدلة الطهارة، وكذلك يُشعر بصحة هذا الجمع، مفاد الرواية الأخيرة التي ذكرناها على الطهارة، وهو قول الإمام: "لا تأكله، ولا تتركه، تقول: إنه حرام، ولكن تتركه تنزهاً عنه، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير" فهو مشعر بأنّ النهي عن مباشرتهم، بسبب النجاسة العرضية.

وأما فقهاؤنا المتقدمون فلم يعملوا وفق هذا الجمع العرفي، ومنشأ ذلك عدة أمور ـــــــــ بعد ملاحظة أن روايات الطهارة كانوا يعلمون بها، ويستظهرون الطهارة منها؛ فإنّ بعضها واضح الظهور في الطهارة ـــــــــ فيمكن أن يكون المنشأ أخذهم بروايات النجاسة على أساس اجتهادي من قبيل ترجيح أخبار النجاسة بالأكثرية، أو بمخالفة العامة، أو بموافقة الكتاب، أو جعل العام الكتابي مرجعاً بعد التساقط.

ولكن الصحيح ـــــــــ فيما لو ناقشنا الإجماع ـــــــــ أن الحكم هو طهارة الكافر بلحاظ الجمع العرفي؛ بحمل روايات النجاسة على التنزه. هذا هو مقتضى الصناعة الفقهية. أما حمل روايات الطهارة على التقية فلا مبرر صحيح له.

حمل روايات الطهارة على التقية

قال في الفقيه: "الإنصاف انه ليس في شيء من أخبار الطهارة ما يشعر بصدورها تقية، فضلا عن أن يدل على ذلك دلالة معتبرة مصححة لطرح هذه الأخبار الكثيرة، فلا يجوز رفع اليد عن مثل هذه الروايات إلا بدليل معتبر، والذي يقتضيه الجمع بينها وبين أخبار النجاسة إنما هو ارتكاب التأويل في تلك الأخبار، فإنّ أخبار الطهارة لو لم تكن نصاً، فلا أقل من كونها أظهر دلالة من تلك

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

الروايات... خصوصاً مع ما عرفت من وهن دلالة تلك الأخبار على النجاسة... اللهم إلا أن يُدّعى انجبار ضعف دلالتها ـــــــ كسندها ـــــــ بفهم الأصحاب وعملهم، لكن مع ذلك لا يكفي في ترجيحها على أخبار الطهارة بعد عدم التنافي وإمكان الجمع عرفاً مع وجود الشاهد عليه"(٥٥).

وقال الشيخ الأنصاري: "وهذه الروايات كما ترى ظاهرة الدلالة على الطهارة قابلة لجعلها قرينة على حمل الأخبار الأولى على الكراهة من جهة عدم خلوهم غالباً عن النجاسات العرضية؛ لمواظبتهم على أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وعدم التوقّي عن النجاسات، إلا أن المانع عن هذا الحمل أمران: أحدهما موافقة هذه الأخبار لمذهب العامة الذين جعل الرشد في خلافهم... الثاني: موافقة أخبار النجاسة للإجماعات المستفيضة..."(٥٦).

دراسة الإجماع على نجاسة الكافر

من هنا يتجه دراسة الإجماع المدعى في المقام، ولعل أفضل من ناقش الإجماع بشكل موضوعي، هو السيد محمد باقر الصدر في "بحوث شرح العروة" لذلك سوف نقتصر على ما بحثه مع الإيجاز:

ثلاثة إشكالات أساسية على الإجماع

هناك ثلاثة إشكالات يمكن أن ترد على الإجماع:

١ــ التشكيك في استفاضة الإجماع

أول هذه الإشكالات يتمثل في التشكيك في استفاضته، وهو لا شاهد عليه بلحاظ الوثني، ولكن بالإمكان تحصيل بعض الشواهد الباعثة على التشكيك بلحاظ الكتابي.

منها: كلام المحقق الحلي، إذ قسّم الكفار إلى قسمين: المشرك وأهل الكتاب وادعى الإجماع على نجاسة المشرك، وأما بالنسبة إلى أهل الكتاب فلم يدع مثل ذلك، وإنما استعرض أسماء عدد من العلماء القائلين بالنجاسة، فلو كان المحقق قد أحرز الإجماع على النجاسة في كلا القسمين لما ساق التعبير بهذا النحو.

ومنها: دعوى ابن زهرة في الغنية الإجماع المركب، إذ قال: التفرقة بين نجاسة المشرك وغيره خلاف الإجماع، فإنه لو كان يرى انعقاد الإجماع على نجاسة الكافر مطلقا لما عدل إلى الاستدلال بالإجماع المركب على نجاسة غير المشرك.

ومنها: ما نسب إلى "ابن أبي عقيل من القول بالطهارة أنه قال بطهارة سؤر الكتابي(٥٧). وهذا بمجرده إنما يدل على قوله بالطهارة إذا لم يفترض اختصاص السؤر اصطلاحاً في كلام مثله بالماء المطلق، وإلا أمكن أن يكون مبنيا على عدم انفعال الماء القليل.

٢ـــــ التشكيك في كاشفية الإجماع

الإشكال الثاني يتمثل في التشكيك في كاشفيته، بلحاظ أن الإجماع إنما يكون دليلاً على الحكم

العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩
مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية

بالنجاسة هنا بلحاظ ما استفاض من كلمات عدد كبير من الفقهاء، كالسيد المرتضى، والشيخ الطوسي والمحقق الحلي، وغيرهم، مع ضميمة الاطلاع المباشر على فتاوى عدد كبير من علمائنا، وعدم العثور على خلاف معتد بحيث يحصل الوثوق بحصول إجماع تعبدي على النجاسة بنحو يكشف عن تلقي ذلك من الأئمة عليهم السلام.

ولكن هذه الكاشفية يمكن إبراز ما هو مضعّف لها، وذلك بملاحظة عدة أمور:

أولاً: إننا إذا رجعنا إلى عصر أقدم من عصور الفقه الإمامي أي عصر الرواة، نجد أن قضية نجاسة الكفار لم تكن أمراً مركوزا في أذهان الرواة إلى زمان الغيبة؛ ولهذا كثر السؤال عن ذلك بين حين وآخر وفرض في بعض تلك الأسئلة أنهم يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة كما في رواية الحميري الذي هو من فقهاء الإمامية في عصر الغيبة الصغرى إذ كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام: "عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثياباً فهل تجوز الصلاة فيها قبل أن تغسل.."[٥٨] وحمل جميع الأسئلة على أنها بملاك علمي بحت بعيدٌ جداً[٥٩].

فافتراض السائل لعدم الغسل من الجنابة في الكافر واضح الدلالة على أنه لم يكن قد ارتكزت في ذهنه نجاسة الكافر العينية، وإلا فأي أثر للغسل بالنسبة إليه.

وحيث إن الإجماع إنما يكون حجة باعتبار كشفه عن التلقي الارتكازي[٦٠] من عصر الرواة، فيكون ما ذكرناه نقطة ضعف في كاشفية هذا الإجماع.

ثانياً: إن ابتلاء المسلمين بالتعايش مع أصناف من الكفار في المدينة وغيرها على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان على نطاق واسع، واختلاطهم مع المشركين كان شديداً جداً، خصوصاً بعد صلح الحديبية، ووجود العلائق الرحمية وغيرها بينهم، فلو كانت نجاستهم مقررة في عصر النبوة لانعكس ذلك وانتشر وأصبح من الواضحات، وهذا في حد ذاته يشكل عاملاً في تضعيف كاشفية هذا الإجماع.

ثالثاً: إن اشتهار الاستدلال على نجاسة الكافر بالآية الكريمة بين الأصحاب، ووجود وجوه اجتهادية لتقديم روايات النجاسة على روايات الطهارة على ما سوف يأتي، يوجب ـــــــ على الأقل ـــــــ احتمال استناد عدد كبير من المجمعين إلى مدرك اجتهادي في الفتوى بالنجاسة، فلا يكون كاشفاً مستقلاً عن المقصود ما دام إجماعاً مدركياً.

٣ـــــــ التشكيك في سند الإجماع

ونقصد من التشكيك في سنده: أولاً: مناقشة ما نقل لنا من أن هناك إجماعاً على نجاسة الكافر أي مناقشة الإجماع المنقول، وثانياً: مناقشة ادعاء عدم وجود خلاف في المسألة، وثالثاً: مناقشة ظهور عبارات إفتاءات علمائنا التي ادعي دلالتها على النجاسة.

أولا: مناقشة مدرك الإجماع

أما نقل الإجماع في كلمات العلماء المتقدمين على المحقق الحلي الذي تحفظ في المعتبر من دعوى الإجماع في غير المشرك، فقد وجد في جملة من كلماتهم.

منها: عبارة السيد المرتضى في الانتصار، حيث ذكر: "إن مما انفردت به الإمامية القول بنجاسة سؤر اليهودي والنصراني وكل كافر. وخالف جميع الفقهاء في ذلك"[٦١].

والتتبع في كتاب الانتصار يكشف عن أنه لا يقصد بالإجماع ـــــــ حين يدعيه ـــــــ ما نريده من الاتفاق.

فقد ادعى الإجماع في مسائل تشتمل على خلاف واضح، كدعواه الإجماع على انفعال البئر مع مخالفة العماني وابن الغضائري وجملة من العلماء، وكدعواه الإجماع على اشتراط إسلام الذابح وغير ذلك.

ومنها: عبارة الشيخ في التهذيب حيث ذكر: " أنه أجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار إطلاقا "[٦٢].

وهذه العبارة بظاهرها لا يمكن الأخذ بها، لعدم ذهاب المخالفين من المسلمين إلى القول بنجاسة الكافر؛ فلابد إما من تأويل كلمة المسلمين وإرادة الشيعة بها، وهو أمر بعيد في تلك المرحلة من الفقه الإمامي الذي كان منفتحاً فيها على أقوال فقهاء العامة والفقه السني عموماً. أو تأويل النجاسة وإرادة ما يعم النجاسة المعنوية، ومعه لا يبقى وثوقٌ بمفاد النقل المذكور.

ومنها: كلام ابن زهرة في الغنية، حيث قال: " والثعلب والأرنب نجسان، بدليل الإجماع المذكور. والكافر نجس بدليله أيضاً، وبدليل قوله تعالى: " إنما المشركون نجس "[٦٣].

وهذه العبارة ـــــــ كما ترى ـــــــ لا تعطي إجماعاً على نجاسة الكافر إلا مثل الإجماع في الثعلب والأرنب اللذين لا إشكال في طهارتهما، أو على الأقل ليس فيهما ارتكاز عام للنجاسة. فهذه هي عمدة عبارات نقل الإجماع الواصلة إلينا من فقهاء ما قبل المحقق الحلي.

القول بطهارة الكتابي هو الصحيح

وبهذا نصل إلى نتيجة فقهية مفادها عدم نجاسة المشرك فضلاً عن الكافر الكتابي، نعم القول بنجاسة المشرك الوثني يكون أوفق بالاحتياط مراعاة للإجماع. وهذا هو الذي يتوافق مع الأصل الأولي الذي ذكرناه في أول أدلة الطهارة حيث ذكرنا أن النجاسة أمر توقيفي يتوقف على بيان الشارع ولا يوجد ما ينقض هذا الأصل. والى هذا الرأي ذهب بعض فقهائنا كصاحب المدارك وجمع من متأخر المتأخرين[٦٤]. وما دام الحكم بطهارتهم فلا مانع من مخالطتهم. وبهذا يرتفع المانع الأول للمخالطة والمعاشرة. يبقى أن نبحث الموانع الأخرى التي يمكن أن تؤسس للمنع من معاشرتهم. وهو البحث في الجهة الثانية.

المبحث الثاني: دراسة في الموانع الأخرى عن معاشرة غير المسلمين

المانع الثاني: معاشرتهم تقتضي الإعانة على الإثم

بعد أن انتهينا من بحث المانع الأول الذي يقف حائلاً بين المسلمين والكفار الكتابيين، لا بد أن نبحث عن موانع أخرى يمكن أن يستدل بها على المنع.

ويمكن أن نطرح مانعاً هو: الإعانة على الإثم والعدوان. وقد قال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[٦٥]. وتقرير المنع: إن معاشرتهم ومشاركتهم في أمور حياتهم تقتضي إقرارهم على دينهم الباطل والرضا بما هم عليه من الكفر، فيكون من مصاديق الإعانة على الإثم، فيكون حراماً.

مناقشة المانع الثاني:

أولاً: إن حرمة المعاونة على الإثم تفترض في رتبة سابقة فعلاً خارجياً صدر من الغير، والإعانة المحرمة تعني إيجاد مقدمة من مقدمات وجود ذلك الفعل الذي صدر عن الغير، فإذا لم يصدر سواء أكان برجوعه عن قصده أو بواسطة وجود مانع عن إيجاد ذلك الفعل، فلا معنى لكونه مساعدا له في ذلك الفعل المعدوم.

ومعاشرة الكفار ليس من مصاديق الإعانة على الإثم عرفاً، فلا يرى العرف الأكل معهم أو معاشرتهم من المساعدة على الإثم، فلا يوجد إثم خارجي يراد تحقيقه غير استقرار الاعتقاد الذي يراه المسلمون باطلاً وكفراً. ولو كان هكذا، فإنه يجب أن يكون معاشرة كل مخالف في الاعتقاد، ولو كان مسلماً، فهو من قبيل المعاونة على الإثم، ولا أحد يقول بذلك.

ثانياً: إن افتراض مجرد معاشرتهم لا يمكن أن تساعد في رسوخ وقوة دينهم، لان نفس المعاشرة لا تتضمن إقراراً بصحة الدين ولا تعني دخول المسلمين في دينهم، بل هي تصرفات من قبيل الأكل والشرب وبعض جوانب الحياة، بل حتى مشاركتهم في أعيادهم لا تتضمن إقراراً بصحة دينهم.

ثم إن الدين المسيحي أو اليهودي لا يحتاج إلى ثبوته واستقراره إلى معاشرة المسلمين، خصوصاً اليوم، فإنّ دينهم يعتقد به أكثر مما يعتقد بالإسلام، وهناك من الوسائل الإعلامية والثقافية التي تجعل دينهم يستمر إلى ما شاء الله له من الاستمرار.

المانع الثالث: المحذور المعنوي والأثر التكويني

قد يقال إن معاشرة الكفار من قبيل مؤاكلتهم والحديث معهم ومشاركتهم في أفراحهم وأحزانهم له انعكاس سيء على روح المسلم، وهناك إشارة في الروايات إلى ذلك فيما ذكرنا سابقاً، فيكون من قبيل من يأكل الحرام، فقد قيل إن له أثراً تكوينياً على روحه، وهو مضمون كثير من الروايات التي صرحت بأنّ أكل الحرام له أثر تكويني على سلوك الإنسان.

وجوابه: قياس معاشرة الكفار على أكل الحرام ـــــــــ على تقدير صحته ـــــــــ قياس مع الفارق، وأما ما صرحت به الروايات في السابق عندما قلنا إن المقصود هو النهي تنزيهاً للمسلم،

فكنا نقصد مسألة نجاساتهم العرضية، وهو لا يفرق فيه بين كونه كافراً وكونه مسلماً، فمن كان مسلماً عاصياً يمارس الرذيلة ويشرب الخمر، فإنّ المحذور يأتي فيه، فيكره مؤاكلته ومعاشرته؛ فراراً من النجاسات العرضية.

على أن هذا المحذور إنما يكون فيما يعلم يقيناً بنجاسته، كما لو أراد أن يأكل معهم أو يلبس ملابسهم ويصلي فيها، أما سائر التصرفات فهي لا تتضمن نجاسة مسرية.

نعم ربما يقال: إن نفس الاحتكاك معهم يولد في النفس حزازة، وهي تؤثر على روحية المسلم.

أقول: لم ترد رواية خاصة تصرح بذلك، فهو وأن كان ممكناً، لكن يبقى على مستوى الاحتمال.

المانع الرابع: الانحراف الفكري والعقائدي

قد يقال: إن معاشرتهم تضر بمعتقدات المسلم، فمعاشرتهم تجر إلى الانحراف الفكري، أو قد يضلوا المسلم بالنقاش والحوار والسفسطة. والجواب: أن هذا لا يعد مانعاً من معاشرتهم، فهو لا يخص الكفار، بل هذا المحذور يأتي حتى مع المسلم المخالف، ولو قيل إن المسلم المخالف لا تجر معاشرته إلى الكفر، فيجاب عندئذ أن الكفر بمعنى إنكار الخالق غير متحقق في الكتابي، والمسلم المخالف قد ينكر أمراً يعد كفراً في نظر عقيدة المسلم الآخر، فأي فرق بين الاثنين؟

المانع الخامس: نجاستهم العرضية

قد يقال: إن النجاسة العرضية الناشئة من استباحتهم أكل الخنزير وتربية الكلاب بل الكلب لا يفارق حياتهم، وشربهم الخمر وعدم تحرزهم عن كثير من الأمور التي تعد نجسة في نظر الإسلام، هذا يكون مانعاً من معاشرتهم.

وفي الجواب: كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، من أن النجاسات العرضية إنما يجب الاحتراز عنها في بعض التصرفات كالأكل مثلاً، وفي خصوص توقع النجاسة المسرية، أما في غير هذا فلا يكون المحذور متحققا، فلو أراد مشاركتهم أفراحهم من دون تناول الطعام أو غيره من أنحاء المعاشرة لا يكون هذا المحذور مانعاً، هذا أولاً، وثانيا قلنا: إن هذا لا يختص بالكافر، بل يتعدى حتى لمثل المسلم الفاسق العاصي الذي لا يتورع عن النجاسات، والمفترض أن تكون معاشرته حراماً. وثالثاً: أن المنع والحرمة يختص بصورة العلم بالنجاسة أما في صورة الشك فلا حرمة.

خاتمة

وفي نهاية البحث لا بأس أن نشير إلى بعض أهم النتائج:

١- هناك خمسة أمور يمكن أن تشكل مانعاً من الأكل ومعاشرة غير المسلمين، وأهم تلك الموانع الممكنة هو نجاستهم الخبثية الذاتية.

٢- تبين أن مانع النجاسة ليس تاماً ولا يمكن التفصّي والتخلص من الإشكالات المثارة حوله؛ فلا ينهض على إثبات نفسه؛ ليكون حاجباً عن الأكل معهم أو معاشرتهم.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

٣- الثابت بالدليل هو طهارة غير المسلم مطلقاً.

٤- بقية الموانع أيضاً ليست تامة من قبيل أن معاشرتهم تشكل تعاوناً على الإثم أو أن الأكل معهم يفضي إلى تأثير سلبي على روح المسلم أو إلى انحراف فكري.

٥- نعم لا بأس في الامتناع عن معاشرة خصوص المشرك، وهو من ينكر وجود الله تعالى أساساً ولا يؤمن به مطلقاً، وذلك من باب الاحتياط؛ بسبب ما مرّ من الإجماع.

هوامش البحث

(١) البحراني، الحدائق الناظرة، ج٥: ص١٦٢.
(٢) اليزدي، العروة الوثقى، ج١: ص١٤٣.
(٣) محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة: ص٢٢١.
(٤) ابن حزم، المحلى، ج١: ص١٢٩.
(٥) المصدر نفسه، ص١٢٩.
(٦) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، ج ٢، ص ٢٦١.
(٧) تفسير الرازي، فخر الدين الرازي، ج ١٦، ص ٢٤.
(٨) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٦: ص٢٤.
(٩) المغني، عبد الله بن قدامه، ج ١، ص ٤١.
(١٠) الشوكاني، نيل الأوطار، ج١: ص٨٦
(١١) الخوئي، كتاب الطهارة، ج٢: ص٤٥.
(١٢) التوبة: ٢٨.
(١٣) مفردات الراغب الأصفهاني، ص٤٨٣.
(١٤) القاموس المحيط، ج٢: ص٢٥٣.
(١٥) الفراهيدي، كتاب العين ج٦: ص٥٥.
(١٦) ٦: ٢٢٦.
(١٧) المصباح المنير: ١: ص٢١٩.
(١٨) الطوسي، الاستبصار، ج١: ص١٨٩.
(١٩) انظر: كتاب الطهارة، السيد الخوئي، ج٢: شرح ص٤٤.
(٢٠) انظر: كتاب الخصال، الشيخ الصدوق، ص ١٩٢.
(٢١) انظر: شرح العروة الوثقى، محمد باقر الصدر، ج ٣ ص ٢٣٨.
(٢٢) انظر شرح العروة الوثقى، محمد باقر الصدر، ج٣، ص٢٥٩.
(٢٣) شرح العروة الوثقى، محمد باقر الصدر، ج ٣ ص ٢٣٨.
(٢٤) الحدائق الناظرة، ج٥: ص١٦٥.
(٢٥) رضا الهمداني، مصباح الفقيه، ج١: ق٢ ص٥٥٨.
(٢٦) نفس المصدر.
(٢٧) نفس المصدر السابق.
(٢٨) الهمداني، مصباح الفقيه، ج١: ق٢ ص٥٥٨
(٢٩) مصباح الفقيه، رضا الهمداني، ج ١ ق ٢ ص ٥٥٨.
(٣٠) هذا الإشكال ذكره صاحب المستمسك، انظر: مستمسك العروة، محسن الحكيم، ج ١، ص ٣٦٧.
(٣١) الحكيم، المستمسك، ج١: ص٣٦٨.
(٣٢) الأنعام: ١٢٥.
(٣٣) الطبرسي، مجمع البيان، ج٤: ص١٩٥، الطريحي، مجمع البحرين، ج٢: ص١٤٨.
(٣٤) الهمداني، مصباح الفقيه، ج١: ق٢، ص٥٥٩، طبعة القديمة.
(٣٥) الكليني، الكافي، ج٢: ص٦٥٠.
(٣٦) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١: ص٢٢٣.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

(٣٧) الكليني، الكافي، ج٦: ص٢٤٦.
(٣٨) العاملي، مدارك الأحكام، ج٢: شرح ص٢٩٧.
(٣٩) المائدة: ٥.
(٤٠) الفراهيدي، العين، ج٢: ص٢٥. مادة (طعم).
(٤١) ابن منظور لسان العرب، ج١٢: ص٣٦٤: مادة (طعم).
(٤٢) انظر: القواعد الفقهية، البجنوردي، ج٥: ص٣٥٦.
(٤٣) انظر: السبزواري، ذخيرة المعاد، ج١: ص١٥١.
(٤٤) الكليني، الكافي، ج٦: ص٢٤٦.
(٤٥) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٩: ص٨٨.
(٤٦) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣: ص٣٤٧.
(٤٧) الكليني، الكافي، ج٦: ص٢٦٣.
(٤٨) انظر: البجنوردي، القواعد الفقهية، ج٥: ص٣٥٦.
(٤٩) انظر: السبزواري، ذخيرة المعاد، ج١: ص١٥٢. وانظر بحوث في شرح العروة، محمد باقر الصدر، ج٣: ص٢٤٨.
(٥٠) الظئر: الأصل فيه العطف، فتسمى المرضعة ظئراً لأنها تعطف على الرضيع، والظئر هي الناقة التي تعطف على ولد غيرها، والمقصود هنا المرضعة لغير ولدها. انظر: لسان العرب مادة (ظأر)، ج ٤ ص ٥١٥.
(٥١) الهمداني، مصباح الفقيه، ج١: ق٢: ص٥٦٠.
(٥٢) الكليني، الكافي، ج٦: ص٢٦٣.
(٥٣) الطوسي، التهذيب، ج١: ص٢٢٣.
(٥٤) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١: ص٣٩٩.
(٥٥) الهمداني، مصباح الفقيه، ج١ق٢: ص٥٦١.
(٥٦) الأنصاري، كتاب الطهارة ج٢: ص٣٤٩.
(٥٧) انظر الشيخ الأنصاري، كتاب الطهارة، ج٢: ص٣٤٩. طبعة قديمة.
(٥٨) الغيبة، الطوسي، ص ٣٧٩.
(٥٩) وحمل فرض الحميري لنجاسات عرضية في حياة الكافر على أنه يقصد إبراز قوة احتمال تنجس الثياب التي يحيكها، لا شاهد عليه.
(٦٠) هذا الكلام مبنائي، فلا يتم على بقية المباني في حجية الإجماع كالمبنى المشهور الذي يرى أن حجية الإجماع من باب كشفه عن قول المعصوم بالطرق المذكورة في علم الأصول.
(٦١) الانتصار، الشريف المرتضى، ص ٨٨.
(٦٢) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج ١ ص ٢٢٣.
(٦٣) غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي، ص ٤٤.
(٦٤) أمثال السيد محسن الحكيم والشهيد الصدر والسيستاني ونحوهم.
(٦٥) المائدة: ٢.

مصادر البحث

١. ابن حزم، محمد بن حزم، المحلى، دار الفكر، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات.
٢. ابن زهرة، حمزة بن علي، غنية النزوع، تحقيق إبراهيم البهادلي وإشراف جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، قم، ط١، ١٤١٧هـ.
٣. ابن قدامه، عبد الله، المغني، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت.
٤. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر أدب الحوزة ـ قم، ط ١٤٠٥هـ.
٥. الأنصاري، مرتضى، كتاب الطهارة، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ط ١، ط ١٤١٥هـ.
٦. البجنوردي، محمد حسن، القواعد الفقهية، نشر الهادي ـ قم، ط ١، ١٤١٩ هـ.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

٧. البحراني، يوسف، الحدائق الناظرة، مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسين ــ قم.
٨. الحكيم، محسن، مستمسك العروة، منشورات مكتبة المرعشي النجفي ــ قم، ط ١٤٠٤هـ.
٩. الحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ــ قم، ط ١٤١٣ هـ.
١٠. الخميني، روح الله، كتاب الطهارة، توزيع: مطبعة مهر، قم.
١١. الخوئي، أبو القاسم، كتاب الطهارة، دار الهادي للمطبوعات ــ قم، طبعة عام: ١٤١٠ هـ.
١٢. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات غريب القرآن، دفتر نشر الكتاب، ط١٤٠٤هـ.
١٣. رضا الهمداني، رضا بن محمد، مصباح الفقيه، منشورات مكتبة الصدر، طهران.
١٤. الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ
١٥. السبزواري، محمد باقر، ذخيرة المعاد، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
١٦. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الجيل – بيروت، طبعة عام ١٩٧٣م.
١٧. الصدر، محمد باقر، الفتاوى الواضحة: مطبعة الآداب ــ النجف الأشرف.
١٨. الصدر، محمد باقر، شرح العروة الوثقى، مطبعة الآداب ــ النجف، ط ١، ١٣٩١هـ.
١٩. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم. ط ٢(بدون تاريخ).
٢٠. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، الهداية، مؤسسة الإمام الهادي، قم، ط١، ١٤١٨هـ.
٢١. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ــ بيروت ــ لبنان، ط١٤١٥هـ.
٢٢. الطريحي، فخر الدين بن محمد، مجمع البحرين، مكتب النشر الثقافة الإسلامية، ط ١٤٠٨ هـ.
٢٣. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، دار الكتب الإسلامية – طهران، ط ٤، ١٣٦٣ ش.
٢٤. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية ــ طهران، ط ٣، ١٣٦٤ش.
٢٥. الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتوى، انتشارات قدس محمدي، قم.
٢٦. الطوسي، محمد بن الحسن، الغيبة، تحقيق عبد الله الطهراني وعلي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط١، ١٤١١هـ.
٢٧. العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ــ قم، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٨. الفخر الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، ط ٣.
٢٩. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، مؤسسة دار الهجرة، ط ٢، ١٤٠٩ هـ.
٣٠. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، جمع وشرح ديباجة القاموس نصر الهوريني.
٣١. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية ــ بيروت.
٣٢. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية ــ طهران، ط ٥، ١٣٦٣ ش.
٣٣. المراغي، عبد الفتاح، العناوين الفقهية، جماعة المدرسين ــ قم، ط ١٤١٧هـ.
٣٤. المرتضى، علي بن الحسين بن موسى، مسائل الناصريات، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، رابطه الثقافة والعلاقات الإسلامية، مديرية الترجمة والنشر، ط ١٤١٧هـ.

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

٣٥. المرتضى، علي بن الحسين بن موسى، الانتصار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط ١٤١٥هـ.
٣٦. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي جماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.
٣٧. النجاشي، أحمد بن علي بن أحمد، رجال النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسين، قم، ط ٥، ١٤١٦هـ.
٣٨. النراقي، محمد مهدي، مستند الشيعة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم، ١٤١٥ هـ.
٣٩. اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٧هـ.